

الآثار المترتبة على الشذوذ و الخطأ في الفتوى

دراسة فقهية نقدية

دكتور

حسن عبد الله أبوزهو

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة

جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن تراثنا الفقهي ثروة علمية تعتر بها الحضارة الإسلامية كل الاعتراز، إنها ثروة رائعة لم تعرف البشرية نظيراً لها في تاريخها الطويل، وهذه الثروة ثمرة جهود عظيمة لأجيال متتابعة من العلماء والمجتهدين، علي اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية حيث كان اعتمادهم في اجتهادهم علي المصادر الأساسية للشريعة الغراء، وليس لهم إلا دقة الفهم وإنسانية النظرة، ومحاولة الإحاطة بكل القضايا والمشكلات التي تحتاج إلي معرفة حكم الدين فيها، حتي يكون الناس علي بينة وهدى فيما يأتون من التصرفات وما يدعون.

والفتوى من الموضوعات المهمة في كل زمان؛ إذ هي توقيع عن رب العالمين سبحانه وتعالى، ونيابة عن رسوله الأمين ﷺ في تبين أحكام الدين. وتتجلى أهميتها وخطورتها خاصة في هذه الأيام التي تصدى للفتوى بعض من ليسوا بأهل لها، إذ الناظر في أمر الفتيا، وحال المستفتي يجد فوضى عريضة، وتناقضات غريبة، وتعالماً مزيهاً، وجرأة عجيبة، فهذا يهدم بفتياه أصلاً شرعياً مقررأً، وذا يفتي في نازلة ليس بأهل لها، وثالث يفتي فتضحك الثكلى لفتواه، فيفتي العامة في موضوع ما ضلالاً وإضلالاً، فيتعلقون بفتواه ويعملون بها ديانة وواقعاً، وهو إنما يبيح لهم محرماً أو يبرر لهم منكرأً، فلا عقل لهؤلاء يردعهم ولا دين يمنعهم من جرأتهم المحرمة على شرع الله سبحانه وتعالى.

ولا شك أن دخول من ليس أهلاً للفتوى في الإفتاء يؤدي إلى توسيع دائرة الخلاف بين المسلمين التي نريدها أن تضيق، فلو سكت

من لا يعلم لسقط الخلاف، وبعبارة أدق: لو سكت من لا يعلم لقلَّ الخلاف.

وتعد ظاهرة الشذوذ في الفتوى والخطأ فيها إحدى الظواهر الخطيرة التي أصيبت بها الحياة الإسلامية في القديم والحديث، وكان لها انعكاسات سلبية في العديد من جوانب الحياة الإسلامية، وقد تصدى لها الفقهاء بقوة عبر الأزمان، بل ورتبوا عليها آثاراً خطيرة؛ ليرتدع كل من تسول له نفسه الخوض فيها دون علم أو دراية.

أسباب اختيار الموضوع

بات تناول هذا الموضوع في عصرنا أمراً ملحاً والحاجة إليه ماسة، لما وصل إليه الحال من افتراء بعض أبناء الإسلام وتقولهم على الله بغير علم وهدى. فجاء هذا البحث ليبين أسباب الانحراف في منهج الاستدلال، الذي سيولد آراءً منحرفة لا يخرمها ضابط ولا ينتظمها كتاب، فلا يعنينا الموقف من قضية فقهية بعينها، بقدر ما يعنينا المنهج المتبع للخروج بالرأي الراجح؛ إذ علاج الخلل في المنهج ذاته يتخذ أهمية أكبر من علاج المسألة الفقهية نفسها.

وقد نتج عن هذا الخلل: قلة الأدب مع أهل العلم، والتعجل في الفتوى، ومصادرة القول المجمع عليه، والفهم المعوج، والتذبذب في الأقوال، وإعجاب ذي الرأي برأيه، في لهث عجيب على الفتوى في المسائل الكبار. فشحاع الزلل في الفتيا والخطأ في الاجتهاد شيوفاً لم يسبق له نظير في تاريخ فقها الإسلامى، والتجروء على مناصب الفتيا والاجتهاد حتى خاض فيها من ليسوا من أهل العلم والاجتهاد المؤهلين للفتيا وبيان الاحكام الشرعية، فزادوا فيها ونقصوا، وأفرطوا في تطبيقها وفرطوا، حرموا وحلّوا، وحصل من جراء ذلك: غلو وتضييق على الناس، أو تفريط وإضاعة.

خطة البحث:

استعنت بالله وتناولت هذا الموضوع في مقدمة وستة مباحث وخاتمة أتبعته ذلك بقائمة للمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول تكلمت فيه عن تعريف الفتوى وما يتعلق بها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني: تعريف المفتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث أهمية الفتوى وصفات المفتي.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: الشذوذ والخطأ في الفتوى .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشذوذ في اللغة والاصطلاح:

المطلب الثاني: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً.

أما المبحث الثالث فكان بعنوان: ضوابط ومعايير الحكم على

الفتوى بالخطأ أو الشذوذ..

أما المبحث الرابع فكان بعنوان: موقف الفقهاء من الفتاوى

والآراء الشاذة وأصحابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العمل والإفتاء بالآراء الشاذة.

المطلب الثاني: فائدة ذكر الأقوال الشاذة في كتب أهل العلم.

أما المبحث الخامس فجاء بعنوان: شبه الناقلين للفتاوى الشاذة والرد عليها وكيفية التعامل معها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شبه الناقلين للفتاوى الشاذة والرد عليها.

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع الفتاوى الشاذة

وجاء المبحث السادس بعنوان: الآثار المترتبة على الخطأ

والشذوذ في الفتوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الخطأ في الفتوى.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في الفتوى على المفتي.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

وفي الختام أقول: هذا بحثي المتواضع؛ الذي اجتهدت فيه غاية

وسعي ومنتهى جهدي، فإن أصبت فبتوفيق من الله وحده، وإن

أخطأت فمن نفسي وقلة بضاعتي.

والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

تعريف الفتوى وما يتعلق بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الفتوى في اللغة:

الفتوى من فتأ: والفتاء: الشَّباب. والفتى والفتية: الشابُّ والشابَّةُ، والفعل فَتَوَّ يَفْتُو فَتَاءً وَأَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ: أَبَانَهُ لَهُ. وَأَفْتَيْتَهُ فِي مَسْأَلَتِهِ إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا. وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمَشْكَلِ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَصْلُهُ مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدِيثُ الَّذِي سَبَّ وَقَوِيَ، فَكَانَهُ يُقَوِّي مَا أَشْكَلَ بَبْيَانِهِ فَيُشَبُّ وَيَصِيرُ فُتْيًا قَوِيًّا. وَأَفْتَى الْمَفْتَى إِذَا أَحْدَثَ حُكْمًا، وَفَتَى وَفَتَوَى إِسْمَانِ يَوْضَعَانِ مَوْضِعَ الْإِفْتَاءِ، وَيُقَالُ: أَفْتَيْتَ فَلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا إِذَا عَبَرْتَهَا لَهُ، وَأَفْتَيْتَهُ فِي مَسْأَلَتِهِ إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا، فَكَانَ الْمَفْتَى يَقْوِي مَا أَشْكَلَ وَأَبْهَمَ بَبْيَانِهِ وَقُوْتِهِ الْعِلْمِيَّةَ، فَيُشَبُّ وَيَصِيرُ فُتْيًا قَوِيًّا.^(١)

وهي اسم مصدر بمعنى الإبانة عن الشيء، تقول: أفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ، إِذَا أَبَانَهُ لَهُ، وَهِيَ الْجَوَابُ عَمَّا يُشْكَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ، تَقُولُ: أَفْتَى الرَّجُلُ فِي سَوْأَلِهِ، إِذَا أَجَابَهُ عَنْهُ.^(٢)

فكلمة الفتوى إذن تستخدم في اللغة للدلالة على جواب السؤال، وبيان مشكله، وإزالة اللبس عن السائل.

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، ط ١، ج ١، ص ٤٦٢. وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن علي المقرئ الفيومي، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، ١٩٨٧، ج ١، ص ٤٦٢، وينظر تهذيب اللغة: ابو منصور محمد بن احمد الازهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م (٢٣٤/١٤)

(٢) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس شهاب الدين أبو محمد ابن فارس، طبعة دار الجليل العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (٤٧٣/٤)

ثانياً: الفتوى في الاصطلاح: عُرِفَت الفتوى بعدة تعريفات تبعاً لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو بيان حكم الله في أمر من الأمور وتنزيل حكمه على الواقع، ومن أبرز هذه التعريفات:

— أنها الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام^(١)، وقيل الفتوى معناها: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه^(٢).
وقد عرفها القرافي بقوله: الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٣).

نظرة في هذه التعريفات:

مما سبق يتبين لنا أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هي علاقة العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي مطلق الإظهار والإبانة، سواء كان الحكم شرعياً أو غيره، بينما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بالحكم الشرعي. ويمكن تعريفها بأنها: بيان العالم للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده، وفق الضوابط الشرعية في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية.

(١) فتاوى الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو الاجفان، الطبعة الثانية، دار الكتب، بيروت، ص ٦٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي (١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦، (٤٨٣/٣)

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ "الفروق: الإمام أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي (٦٨٤ هـ)، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإسلامية، المملكة العربية السعودية (٥٣/٣)

المطلب الثاني: تعريف المفتي لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف المفتي في اللغة: المفتي اسم فاعل، من أفتى والجمع مفتون، بمعنى أفتى المفتي وحسم الأمر، والمفتي: الفقيه العالم بالشرعية يعطي الفتوى فيما يلقي عليه من أمور متعلقة بحياتهم الدينية^(١). والمفتي هو المبين للحكم من أفتى العالم إذا أبان الحكم^(٢)، و"أفتاه في الأمر: أبانه"، وأفتاه في المسألة إذا أجابه^(٣)، فالمفتي هو من يقوم ببيان الحكم الشرعي.

ثانياً: تعريف المفتي في الاصطلاح:

ورد في بيان معنى المفتي عدة تعريفات نعرضها فيما يلي: قيل هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله^(٤)، وقيل "المفتي هو الفقيه" والفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.^(٥)

وأما الشاطبي فقد عرفه بقوله: "المفتي هو الذي يحمل الناس على الوسط فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"^(٦).

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، (٦٧٤/٢)

(٢) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ت ٧٧٠هـ. ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، (٤٦٢/١)

(٣) لسان العرب(١/١٨٣)

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني ابن حمدان ، ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ص ٤٤.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين (٥٧٩٤هـ)، دار الطباعة، نشر دار الكتاب، (٣٥٨/٨)

(٦) الموافقات في أصول: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، (٢٥٨/٤)

المطلب الثالث أهمية الفتوى وصفات المفتي :

أولاً: أهمية الفتوى:

الفتوى من الأمور الجلية الخطيرة، التي لها منزلة عظيمة في الدين، وتكمن أهميتها في أن المفتي يقوم ببيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تحدث للناس، وما يجد في هذه الحياة من مسائل لم تكن وقعت قبل ذلك، وبالتالي فإن المفتي يبين فيما يترجح لديه حكم الله تعالى فيما ينزل بالمسلمين.

فالمفتي موقع عن الله تعالى، ومُبلغ ونائب عن الرسول ﷺ في القيام بأمر الفتوى وبيان أحكام الدين.

وقد بين ابن القيم أهمية الفتوى ومكانتها بقوله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنّيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"^(١).

ونظراً لأهمية الفتوى وعظم خطورتها فقد كان السلف يتهيبون منها، ويتورعون عنها، ويودون لو أن غيرهم كفاهم، للبعد عن الإثم وطلباً للسلامة، فعن عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ((لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود ان أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ود ان أخاه كفاه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م. (١١/٢)

الفتيا))^(١) وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : ((أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار))^(٢) هذا وينقسم خطر التجرؤ على الفتوى إلى قسمين:

أحدهما: خطر دنيوي، فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يعلم ويعي خطورة الفتوى وأثرها على دينه، وحياة الناس، فخطورتها لا تقتصر على من استفتى وإنما على المجتمع بأسره، فلا يجوز لأحد ان يتصدى للفتوى إلا إذا توافرت فيه الشروط التي يجب توافرها في المفتي، ووجد في نفسه القدرة على إصابة الحق ولو بغلبة الظن بعد استقراغ وسعه في معرفة الحكم الشرعي، وأما إذا لم تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المفتي فلا يحل له أن يتصدى للفتوى.

ومثال ذلك، أن يفتي بجواز إعطاء فلان من الزكاة، ثم يتبين غنياً، أو أن يفتي بأن يكفي فلانة من النفقة، ثم يتبين عدم كفايتها لها^(٣).

وثانيهما: خطر أخروي، فقد توعد الله ﷻ من تقول عليه بغير علم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ

(١) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع، ح(١٣٥)

(٢) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح(١٥٧)

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان الأشقر ، ، مكتبة الكويت، ص٨٧. وينظر الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها : محمد يسري إبراهيم ، ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز، م٢، الدورة الثالثة، ط١، (٢٠٠٧)، ص٥٠٩.

الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل: ١١٦]، وقال الرسول ﷺ: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ" (١)، وقوله ﷺ: "مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَبْتَوُا مَعَهُ مِنَ النَّارِ" (٢).

ثانياً: صفات المفتي وشروطه:

لما قال الأصوليون إن المفتي هو المجتهد، فإن الشروط التي يجب توافرها في المجتهد ليكون مجتهداً هي نفس الشروط التي يجب توافرها في المفتي ليتمكن من الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي فيما طلب منه الاجتهاد فيه، وهو الإفتاء في المسألة المعروضة، لذلك لا ينبغي للمفتي أن يخوض في مجال الإفتاء ويتصدى للفتوى إلا بعد توافر هذه الشروط فيه، واجتيازه مرحلة تدريب وإعداد وتحضير وممارسة تكسبه ملكة الإفتاء والقدرة على التصدي للفتوى، فيكون المفتي ظاهر الورع، متمسكاً بالعمل بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، والصيانة عن ارتكاب المعاصي صغیرها قبل كبيرها. ولذلك اشترط العلماء في المفتي شروط، وفي ما يلي أهم هذه الشروط على وجه الإجمال لا التفصيل (٣).

(١) سنن الدارمي، ، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (١٥٧)، ج ١، ص ٥٧.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، ج ٣، ص ٣٢١.

(٣) المجموع على شرح المذهب : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤٠٨هـ)، ، دار الفكر، دمشق (٦٩/١)، وينظر الفتيا ومناهج الإفتاء ، محمد سليمان عبدالله الأشقر ، بحث أصولي، مكتبة المنار الإسلامية الطبعة الأولى، ص ٣٩.

الشرط الأول: أن يكون مسلماً:

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء^(١)، ويستند هذا الشرط إلى قوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(٢) ووجه الدلالة من الآية:

أن الإفتاء للناس بمقتضى الأحكام الشرعية من أعظم السبل، بل من أعظم المناصب؛ لأنه ميراث النبوة، فلا يكون لغير المسلم عليه سلطان، بل إن الكافر جاهل بأحكام الشرع، وآية جهله: عدم إسلامه. ثم إن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي للناس، فلا يجوز أن يتصدى لهذا المنصب من لا يدين بالإسلام؛ لأنه غير موثوق به في أخذ الأحكام الشرعية عنه مهما بلغ من الإحاطة والدراية بهذه الأحكام.

الشرط الثاني: أن يكون مكافئاً :

ويقصد به كمال الأهلية، وهو يتضمن اشتراط البلوغ والعقل في المفتي، وبالتالي لا يتولى الإفتاء صبي، ولا مجنون أو معتوه. وغير المكلف، لا يعتبر قوله ولا يقبل خبره، ويراد بالمكلف هنا المسلم البالغ العاقل ذكراً كان أم أنثى جاء في حديث علي رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتى يبلغ،

(١) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ: الإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي ابن الهمام (٨٦١ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٢٤٠. روضة الطالبين، زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ومعه منتقى الزينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر، ج٨، ص٨٧. المغني: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله الزكي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض (١٥/١٤)

(١) سورة النساء الآية: ١٤١.

وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ" وفي رواية "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه"^(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن القلم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة ومنهم: غير البالغ، وغير العاقل، ومعنى رفع القلم: رفع التكليف.

الشرط الثالث: العدالة:

وهي الاستقامة في الأحوال الدينية، وذلك بأن يكون المفتي مجتنباً للكبائر، محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة، غير مغفل^(٢).

ويستند هذا الشرط إلى قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^(٣)

(١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا (١٤١/٤). وينظر المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

(١٧٤١هـ) ، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين (٣٨٩/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق عماد زكي البارودي طبعة المكتبة التوفيقية، دبت (٢٩٦/٣) ، وينظر التعريفات : على بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٥٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنها دعت إلى التبيين والتأكد من كلام الفاسق، وعدم الأخذ به مباشرة. وعلى هذا فلا يجوز قبول فتواه من باب أولى.

الشرط الرابع: الاجتهاد:

وهو استفراغ الفقيه الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي^(١)، وكما يقول الغزالي ت ٥٠٥هـ: "بأن الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب"^(٢). هذا وإن أهلية الاجتهاد كشرط في الفتوى تستند إلى جملة أدلة منها:

قوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"^(٣).

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أمر أن يُحَكَمَ بالعدل وبالحق، وبما أنزل الله، وأن تُرد المسألة إلى الله تعالى وإلى الرسول، بمعنى: إلى الكتاب

(١) اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٥٨، وينظر المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (١٤١٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت(٣٥٠/٢)، وينظر شرح مختصر المنتهى ، جمال الدين عثمان ابن الحاجب ، وتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت(٢٨٩/٢) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية ، لابن الهمام الحنفي (١٣٥١هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر(١٧٨/٤) ، وينظر الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٦٢/٤)، وينظر الإبهاج في شرح المنهاج: تقى الدين أبو الحسن علي بن عبدا لكافي والسبكي ، دار الكتب العلمية،(١٤١٦هـ)، (١٦٩/٣)

(٢) المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٣٥٠/٢).

(٣) سورة النساء آية ١٠٥.

والسنة. لذا فالمقلد والجاهل لا قدرة لدى أي منهما على تعقل الأدلة والحجج، ولا على استنباط الأحكام، والمؤهل في هذا كله المجتهد دون غيره^(١).

قال الإمام الماوردي رحمه الله: "والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما العدالة، والشرط الثاني أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام، ويكون من أهل الاجتهاد إذا أحاط علمه بخمسة أصول، أحدها: علمه بكتاب الله تعالى، في: معرفة ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومفسره ومجمله، وعمومه وخصوصه. والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ، في: معرفة أخبار التواتر والآحاد، وما تقدم منها وما تأخر. والثالث: علمه بالإجماع والاختلاف...، والرابع: علمه بالقياس، ما كان منه جلياً أو خفياً...، والخامس: علمه بالعربية فيما تدعو الحاجة إليه من اللغة والإعراب"^(٢).

الشرط الخامس: فهم المسألة المستفتى فيها وفهم الواقع.

فيجب على المفتي أن يفهم السؤال الموجه إليه من المستفتي فهماً تاماً لكي يتمكن من الحكم عليه، وينظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ثم يعود إلى قواعد الشريعة للنظر في الحكم الذي يطابقها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: د. محمد الزحيلي، دار الفلم، دمشق: ٢٩١/٢، وينظر المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة (٣٨٢/١١)، وينظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله والشوكاني، دار بن حزم، الطبعة الأولى (٤ / ٢٧٥)

(٢) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٥١/١٦)

الأثار المترتبة على الشذوذ والخطأ في الفتوى دراسة فقهية نقدية

فالإمام المفتي بالواقعة من جميع جوانبها يؤدي إلى إصدار فتوى صحيحة وصائبة.

وفي هذا يقول الكاساني رحمه الله: "فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفسد، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكماً يطابقها"^(١).

فيجب على المفتي معرفة الأعراف والعادات المرتبطة بالأحكام وحياة الناس، لتغير الكثير من الأحكام بتغير الأزمان والأعراف والعادات، لكي لا يفتي بما يخالف عرف الزمان أو المكان، وعلى المفتي أن ينتبه إلى تطابق ما يجري من أعراف مع أصول الشريعة ومقاصدها وعدم مخالفتها لشيء من النصوص الشرعية أو مقصوداً للشارع، فإذا أدى الأخذ بالعرف إلى ترك النص وإهماله، لم يؤخذ بالعرف، فهو باطل؛ لأن من شروط اعتبار العرف في بناء الأحكام قبول الطباع السليمة له"^(٢).

ولابن عابدين كلام قيم في ضرورة مراعاة الأعراف والعادات، قال: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر"^(٣).



(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (٩٠/٩)

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسبب: يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص ٧٤.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٢٥/٢)

الشرط السادس: معرفة مقاصد الشريعة.

جاءت الشريعة لرعاية مصالح البشر المادية والمعنوية. وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها.

وقال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.^(١) فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح، والمصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات.

(١) الموافقات للشاطبي ٥ / ٤٢

المبحث الثاني

ماهية الشذوذ والخطأ في الفتوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشذوذ في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الشذوذ في اللغة:

مصدر شذَّ يشذُّ شذوذاً، والشاذ المنفرد عن الجمهور، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي، ويقال: أشذذت يارجل، إذا جاء بقول شاذ نادر.^(١) فالشذوذ في اللغة يعني الانفراد والندرة.

ثانياً: الشذوذ في اصطلاح الفقهاء:

الخلاف الشاذ يعتبر قسماً من الخلاف غير السائغ، وهو الخلاف الذي يكون في غاية الضعف، وهو ما يعبر عنه بزلات العلماء.

عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بقولها: "الشاذ ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح أو الضعيف أو الغريب."^(٢) وعند الحنفية جاء في حاشية ابن عابدين: "الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالِب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع."^(٣) والمالكية يطلقون الشاذ

(١) لسان العرب (٦١/٧)، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١هـ، (تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥م (١ / ١٠٥)، تاج العروس (٤٢٣/٩)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية (٣٥٧/٢٥)

(٣) حاشية ابن عابدين. (٧٣ / ١)

على ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح، أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب.^(١)

جاء في منح الجليل: "الحكم الذي تجب به الفتوى؛ أي الإخبار بالحكم الشرعي بلا إزام، والقضاء أي الإخبارية بإلزام، والعمل به في خاصة النفس وهو المشهور الذي كثر قائلوه والراجح الذي قوي دليله فتحرم الفتوى، والقضاء، والعمل بالشاذ والضعيف."^(٢)

أما عند الشافعية فقد وضح النووي الشذوذ بقوله: "قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور."^(٣)

وأطلق الحنابلة الشاذ على القول الذي يخالف قول جمهور أهل العلم والحجة المعتبرة، وهو قول ضعيف لا بعول عليه؛ لأنه لم يستند إلى دليل يعتمد عليه..

وقد أوضح ابن قدامة هذا وأكثر استعماله فقال: "حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يجيزه الورثة. وهذا قول جمهور الفقهاء، وحكي عن مسروق، في من أعتق عبده في مرض موته، ولا مال له غيره: أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أرده. وهذا قول شاذ يخالف الأثر والنظر."^(٤)

إذا فقد اطلق الفقهاء وصف الشذوذ على بعض الأقوال، وقد يكون هذا الإطلاق نسبياً، فقد يراد به الشذوذ في المذهب، أي: بمقابل الراجح والمشهور والصحيح في مذهبهم.

(١) حاشية ابن عابدين (٥٠/١)، وينظر حاشية الخرشى على مختصر خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخراشي ت ١١٠١هـ، طبعة دار صادر بيروت، دبت (٣٦، ٣٥/١)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٠/١)

(٣) المجموع شرح المذهب (٤٧/١)

(٤) المغني لابن قدامة (٢٥٢/٦)

وقد يطلقون الشذوذ ويكون مقصدهم الشذوذ عن جماهير الأئمة من السلف والخلف مطلقاً.^(١)

وقد وضع القرافي قاعدة وضح فيها مفهوم الشذوذ فقال: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى."^(٢) بينما نقل ابن حزم تعريف الشذوذ عن طائفة فقال: الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم.^(٣) وعند آخرين بقوله: الشذوذ هو أن يجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه.^(٤) ثم يبين معنى الشذوذ عنده بقوله: "إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق."^(٥)

ولعل سبب عنايته بهذا دون غيره أنه كثيراً ما كان خصومه من الفقهاء يرمونه بالشذوذ الفقهي، فقد تعرض لذلك من علماء عصره أكثر مما تعرض له فقيهيه آخر بمنزلة ابن حزم، فأراد التوصل إلى نتيجة تؤدي إلى إفحام خصومه بتحديد معنى لهذا المصطلح يتناسب مع فكره وقناعته.

والواقع أن ما ذكره ابن حزم رحمه الله ورجحه لا يصلح أن يكون حداً للشذوذ؛ إذ لا ترابط بين ما ذكره وبين المعنى اللغوي للشذوذ، بل ما ذكره يصلح أن يكون حداً للباطل بالمقابلة، أي أن الباطل ما خالف الحق. فالأقوال الضعيفة والمرجوحة والمخالفة

(١) القول الشاذ وأثره في الفتيا: أحمد بن علي المبارك، دار العزة للنشر والطبع ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م، ص ٧١.

(٢) الفروق للقرافي (١٠٩/٢)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر، طبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت. (٥/٦٦١)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٦٦١)

(٥) المرجع السابق

للأولى والأرجح والأصح إذا لم تنفرد عن الجماعة لا تسمى شذوذاً.

أما ابن تيمية رحمه الله فيوضح معنى الشاذ قائلاً: " والشاذ عندنا هو الذي يجيء على خلاف ما جاء به غيره وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء أحد بمثله ولم يخالفه غيره. ^(١)

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للفتوى الشاذة:

يمكن تعريف الفتوى الشاذة بأنها: الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظهما أو دلالاتهما لا يحتمله تأويل المفتي، أو كان حكماً مصادماً لما علم من الدين بالضرورة، أو كان مصادماً لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه، وذلك لأن الحكم لا يكون باطلاً مردوداً إلا في هذه الحال، فما كان من الفتوى بهذه الصفة فهو الفتوى الشاذة. ^(٢)

وبمعنى آخر: "هو التفرد بقول مخالف للسواد الاعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة. وهي عند سلفنا الصالح وفي تراثنا الفقهي الزاخر قليلة بل نادرة، أما في عصرنا هذا فهي كثيرة بل ذائعة ومنتشرة.

(١) شرح العمدة : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، طبعة: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. (٢/ ٥٥٠)

(٢) الفتاوى الشاذة وخطورتها: للدكتور عجيل النشمي، ص ١١، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الفترة من ٢٠ - ٢٤ محرم ١٤٣٠ هـ، الموافق ١٧ - ٢١ يناير ٢٠٠٩.

المطلب الثاني: تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الخطأ في اللغة:

معنى الخطأ كما في اللغة هو ضد الصواب سواء قصده أو لم يقصده. وكذلك هو ضد العمد. كما يراد به الذنب والإثم^(١).

ثانياً: الخطأ في الاصطلاح

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه "أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية"^(٢)، وعرفه صاحب كشف الأسرار بأنه: "الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواء"^(٣).

فالخطأ في الفتوى إذاً هو ضد الصواب، ويكون المفتي مخطئاً في فتواه إذا انفرد عن الجماعة أو خالفهم، أو هو المنفرد عن غيره^(٤).

وعليه يمكن تعريف الفتوى الخاطئة بأنها: الفتوى المخالفة للدليل الشرعي والمضیعة لمصالح العباد. وتختلف أنواعها باختلافها وأسباب خطئها، فقد تكون فتوى بغير دليل شرعي أو تخالف الدليل الشرعي، أو بالرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب، أو فتوى بأمر توهم.

(١) الصحاح في اللغة: أبو نصر اسماعيل بن حماد، الجوهري، دار العلم للملايين، ط ٣، ج ١، ص ٤٧، ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦٦.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج، (٥٧٣٠هـ)، وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٤، ص ٣٨٠.

(٣) التقرير والتحبير في علم الأصول على تحرير الكمال بن الهمام: الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٥٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج ٢٥، ص ٣٥٧.

المبحث الثالث

ضوابط ومعايير الحكم على الفتوى بالخطأ والشذوذ.

بداية : ثمة فرق بين الانفراد في الرأي المدعوم بالدليل وبين الشذوذ، فالانفراد أمر نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، فكم من فتوى اعتبرت في زمانها منفردة؛ لأنها سبقت عصرها، ثم جاء زمن آخر فأقرها، كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، حول قضايا الأسرة والطلاق، وهذه الفتاوى حوكم من أجلها ابن تيمية، وخالفه علماء عصره، واعتبروا أنه خرق الإجماع، ودخل من أجلها السجن، ومات ابن تيمية - رحمه الله - في السجن من أجل هذا، لكن هذا القول الذي اعتبر شاذاً في السابق تبناه أكثر العلماء في عصرنا ولجان الفتوى وقوانين الأحوال الشخصية، واعتبر سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة^(١)

أما الشذوذ في الفتوى فله معايير وضوابط واضحة وضعها الفقهاء ليحكم على الفتوى بالشذوذ وتكون محل رفض، وتوجب على الخاص والعام عدم العمل بها، وقد اقتضت الحاجة بيان الضوابط والمعايير التي يُحكم بها على الفتوى بالشذوذ أو الخطأ، وقبل بيان هذه المعايير لابد من بيان معنى الضابط والمعيار.

فالضابط لغة: معناه الحصر والحبس، والقوة والحفظ، يقال ضبط الشيء أي حبسه بقوة، ورجل ضابط أي قوي شديد.

(١) الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، د. تركي المطيري،، جريدة الرأي، العدد: ١١٤٨٤، الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

الأثار المترتبة على الشذوذ والخطأ في الفتوى دراسة فقهية نقدية

فالضبط هو لزوم الشيء وحصره وهو الإتقان والإحكام والجزم^(١).

الضابط اصطلاحاً: لم يفرق بعض الفقهاء بين القاعدة والضابط وجعلهما بمعنى واحد، فابن الهمام في تعريفه للقاعدة قال: "معناها كالضابط والقانون والأصل وهي قضية كلية كبرى"^(٢). وقال الفيومي: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٣)

واعتبر البعض الضابط أخص من القاعدة الفقهية ودونها في استيعاب الفروع كابن السبكي^(٤) والسيوطي^(٥) وابن نجيم^(٦) والزركنشي^(٧).

أما المعيار فمعناه: نموذج معين يجري به تقدير الأشياء كمعيار الوزن والكيل ومعيار الصحة والخطأ ومعيار الجمال وغير ذلك^(٨).

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٠/٢)، لسان العرب (٢٥٤٩/٢٨).

(٢) التقرير والتحرير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام: ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن الحلبي بن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ط٢، بيروت، ١٤٠٣/٥١٤٠٣م (٢٩/١)

(٣) المصباح المنير في غريب شرح الكبير: ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٥٧٧٠هـ)، ط٤، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١م، ٤٨٧/٢.

(٤) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٥٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١ بيروت، ١٤١١/٥١٤١١م، ١١/١.

(٥) الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي (ت ٥٩١١هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦/٥١٤٢٦م، ٧/١.

(٦) الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي (ت ٥٩٧٠هـ)، ط١١، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩/٥١٩٩٩م، ص١٣٧.

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٥٧٩٤هـ)، ط١، تحقيق: ابن عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠/٥١٤٢٠م، ١٦٢/٢.

(٨) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥/٥١٩٨٥م، ص٤١٣.

وقد يطلق الضابط ويراد به المعيار، ومعناه إذن تلكم الأسس والأصول التشريعية التي يراعيها المجتهد إبان نظره في الواقعة محل السؤال وفي أثناء تنزيله الحكم عليها، أو هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف نظاماً قياسياً يحكم عناصر عملية الفتوى في كل ما يتصل بها بما يمنع الخل والالتباس لتخرج الفتوى بما يوافق مقاصد الشريعة وما وضعت له.^(١)

أما عن المعايير التي لا بد من مراعاتها، وبدونها يحكم على الفتوى بالشذوذ والخطأ فهي كما يلي:

المعيار الأول: منع صدور الفتوى من غير المؤهلين لها.

تحتل الفتوى في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، وأهمية كبيرة، وتعد من أهم المناصب الدينية وأعلىها مكانة، ففيها تتوضح أحكام الدين الإسلامي، وبها تستنهض الهمم للاجتهد، والإجابة على أسئلة المستفتين مع مراعاة مآلات الأمور بما يتناسب مع أحداث العصر والزمان، فالمفتي مُبلغ ونائب عن الرسول ﷺ في القيام بأمر الفتوى وبيان أحكام الدين، وقد بين ذلك الشاطبي: " المفتي مخبر عن الله كالنبي ﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ﷺ. ^(٢) فهو موقع عن رب العالمين كما قال ذلك ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب

(١) الضوابط المعيارية في تنزيل الأحكام الشرعية حقيقتها وأنواعها: محمود على السرطاوي، مجلة الجامعة الأردنية، المجلد ١٢ العدد ٣، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص ١١.

(٢) الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، د.ت. (٥/٢٥٧)

الأثار المترتبة على الشذوذ والخطأ في الفتوى دراسة فقهية نقدية

السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقييع عن رب الأرض
والسماوات" (١).

ولهذا لا يحل أن يقتحم في الفتوى ويبين الحلال والحرام
والجائز والممنوع إلا من تأهل، واستجمع شروط المفتي التي
بينها الماوردي فقال: "والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما
العدالة، والشرط الثاني أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل
والأحكام، ويكون من أهل الاجتهاد إذا أحاط علمه بخمسة
أصول، أحدها: علمه بكتاب الله تعالى، في: معرفة ناسخه
ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومفسره ومجمله، وعمومه
وخصوصه. والثاني: علمه بسنة رسول الله ﷺ، في: معرفة
أخبار التواتر والآحاد، وما تقدم منها وما تأخر. والثالث: علمه
بالإجماع والاختلاف...، والرابع: علمه بالقياس، ما كان منه جلياً
أو خفياً...، والخامس: علمه بالعربية فيما تدعو الحاجة إليه من
اللغة والإعراب" (٢).

ولو نظرنا في حال كثير من المفتين في هذا العصر لظهر لنا
أنهم اقتحموا غبار هذا البحر دون أن يتأهلوا له، أو يكونوا من
أهل الاختصاص فيه، وقد توعد الله ﷻ من تقوّل عليه بغير علم
فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا
حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٣)، وقال الرسول ﷺ: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٢).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
بالموردي ت ٤٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٥١/١٦)

(٣) النحل آية ١١٦

عَلَى النَّارِ" (١)، وقوله ﷺ "مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَبْأَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (٢). قال ابن كثير رحمه الله: " ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وهوى نفسه. (٣) ولعظم خطورة الفتوى كان السلف يتهيبون منها، ويتورعون عنها، ويودون لو أن غيرهم كفاهم، للبعد عن الإثم وطلباً للسلامة.

وأرباب الفتاوى الشاذة في عصرنا أصناف:

صنف ليسوا من علماء الدين أصلاً، بل هم من رجال الأدب أو التاريخ أو التصوف، أو القانون، أو غير ذلك من الدراسات الإنسانية والاجتماعية، بل حتى من التخصصات العلمية البحتة؛ كالطب والهندسة والرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم الطبيعية، ولهؤلاء يقول ابن حزم رحمه الله: "لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدرّون أنهم يصلحون." (٤)

وبعض هؤلاء من علماء الدين، ولكنهم لم يتخصصوا في فقه الشريعة وأصولها، والفتوى وعلومها، بل تخصصوا في علم

(١) سنن الدارمي: لعبد الله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، طبعة دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (١٥٧)، (٥٧/١)

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، (٣٢١/٣)

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٥٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. (٥٢٣/٤)

(٤) رسائل ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (٣٤٥/١)

الكلام والعقيدة والفلسفة والفكر والمنطق، أو في علم التفسير، أو في علم الحديث، ولم يشتغلوا بالفقه وأصوله ولم ترسخ أقدامهم في قواعده وضوابطه، لاسيما بعد إحداث التخصصات الفرعية الدقيقة في الجامعات من كليات وأقسام وشعب، يكاد المتخرج فيها يكون أمياً فيما سواها، وهذه علة العلل وآفة الآفات للتخصص في هذا العصر، ولا ينبغي أن يكون الأمر كذلك؛ إذ العلوم الشرعية متكاملة يكمل بعضها بعضاً، ويأخذ بعضها برقاب بعض.

وتظهر قلة العلم وعدم الأهلية للفتوى بقصور النظر في الأدلة، فقد يجتزأ بعض الأدلة، ويترك سائرهما؛ فيقع في الشذوذ والخطأ من حيث لا يدري.

فلا يجوز لمفتي ما، أن يحكم على مسألة ما، حتى يستقصي جميع الأدلة التي لها علاقة بهذه المسألة، وينظر فيها جميعها؛ ليتمكن من معرفة العام من الخاص، والمجمل من المفسر، وذلك من خلال النظر في جميع الأدلة، فكثيراً ما يفسر بعضها بعضاً؛ إذ الواجب على من يتصدر للإفتاء أن يعلم أنه لن يتمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي في نازلة من النوازل إلا إذا كان بحته مستوعباً لجميع الأدلة التشريعية ذات العلاقة بالنازلة، ولا ينبغي له إذا ظفر بدليل أو أدلة معينة أن يكتفي بها في الاستدلال على نازلته حتى يستقصي باقي الأدلة، فربما وجد ما هو أقوى منها حجة، أو وجد ما يخصص عمومها، أو يقيد إطلاقها، أو وجد ما يزيل إجمالها، فكم يقف البعض عند أدلة يزود عن حماها، ويقا تل دونها، وبعد حين من الزمن يتبين له أنها منسوخة أو عامة لها ما يخصصها.^(١)

(١) التعضية وأثرها في شذوذ الفتوى: عبد الستار عبد الجبار عباس، المجلة العراقية، العدد ٣٨، الجزء الثاني، ص ١٥٢.

وأوضح مثال على هذا الأمر؛ الفتوى الخاطئة التي بناها أصحابها على دليل ما مع إغفال بقية الأدلة وهي الفتوى التي أباح صاحبها فيها إرضاع المرأة زميلها في العمل خمس رضعات مشبعات إذا كانا يجلسان في غرفة واحدة .

فقد اعتمد دليل وأغفل بقية الأدلة الأخرى، اعتمد على حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت ((يا رسول الله إني أري في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير))^(١)

هذا الاستدلال أخطأ فيه صاحب الفتوى المزعومة؛ لاقتطاعه الأدلة، وكان الواجب عليه أن ينظر في جميع الأدلة المتعلقة بالموضوع.

ولو أنه أمعن النظر وأطاله في الأدلة المختلفة لتوصل إلى أن هذا الحديث هو رخصة لامرأة أبي حذيفة في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة، الذي كان ولداً لهم من التبني إلى أن أبطل حكم التبني، ويشهد لهذا التخريج ما روته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ((أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا))^(٢) كذلك إن هذا الحديث واقعة حال، وواقعة الحال لا عموم لها.

(١) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ح(١٤٥٣)

(٢) المرجع السابق ح(١٤٥٤)

فقياس غير سالم بسالم، قياس وإلحاق مع الفارق، لأن سالماً رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهولة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدل على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقه مباحاً، أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطراً الحرج والمشقة في حقه حتى نحتاج إلى إزالتهما فتأمل، والله أعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله في بيان مذهب الجمهور:

(والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني)^(١).

قال الشاطبي رحمه الله: "إنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل،

(١) الفتاوى لابن تيمية (٥٥/٣٤).

والمتعة، ومحاشي النساء ٣، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها. (١)

ولا بد من ملاحظة أنه في الحكم على القول بأنه من الخلاف المعتر أو غير المعتر؛ لا ينظر إلى صاحب القول ومنزله في العلم، وإنما إلى القول وقوة دليله، فالعبرة بالدليل لا بالقائل. قال السبكي رحمه الله: "لا ننظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفاً، ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها. دون مرتبة مخالفة، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض؛ بل هذا لا يخلو عنه مجتهد. (٢)

وينبغي التنبيه إلى عدم اللبس بين المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، وبين ما لا يسوغ الخلاف فيه، وقولهم لا إنكار في مسائل الخلاف ليس على إطلاقه؛ لأن مسائل الخلاف منها ما يكون الخلاف فيها سائغاً: وهو المسائل الاجتهادية، فهذه لا إنكار على المخالف فيها.

ومنها ما يكون الخلاف فيه غير سائغ لوجود نص صريح صحيح، أو إجماع في المسألة، أو يكون مدرك القول المخالف ضعيفاً لا يعتد به، فيصح الإنكار فيها على المخالف.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو

(١) الموافقات للشاطبي (١٠/٢٠١)

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١٣)

الأثار المترتبة على الشذوذ والخطأ في الفتوى دراسة فقهية نقدية

العمل أما الاول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجهاد فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.^(١)

المعيار الثاني: عدم التساهل بالفتوى واتباع الهوى.

يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف بالتساهل حُرِّم استفتاؤه، ومن التساهل أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة.^(٢) وكذا التساهل في طلب الأدلة وطرق استخراج الأحكام، وهذا لا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتي، وقد نص الفقهاء على حكم وأسباب التساهل، ولخصها ابن الصلاح بقوله: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك، لم يجز أن يستفتي، وذلك يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٢٥)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي(٦/٢٩١)، وينظر أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب (١/٣٧).

والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، وقد يكون تساهله وانحلاله، بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه"^(١).

وإتباع الهوى في الفتوى من أشد المزالق على المفتي ويعتبر باباً من أبواب الخطأ في الفتوى، وقد حذرت النصوص الشرعية من اتباع الهوى والميل مع أهل الجهل، يقول تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٨: الجاثية]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٦: ص].

فمن اتبع أهواء العامة بإفتائهم بما يوافق أغراضهم، والترخيص لهم فيما لا يترخص فيه مما هو مخالف للدليل الشرعي، بدعوى مواكبة العصر والتحضر والتيسير، ورفع الحرج عن الناس، والرأفة بهم والظهور بمظهر المفتي الواعي لظروف عصره، وكل هذا من أجل الشهرة وحب الظهور، فقد نص الفقهاء على حرمة فعله هذا جاء في كتاب مطالب أولي النهى: "ويحرم الحكم والفتيا بالهوى، كذلك يحرم القضاء والفتيا بقول وغيره أرجح"^(٢).

فليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل أو الأيسر من القولين أو الوجهين ويفتي به، خاصة إذا كان يفتي

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص ١١١. وينظر مطالب أولي النهى، (٤٤١/٦)

(٢) مطالب أولي النهى (٤٣٨/٦)

بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتى بغير ذلك لمن عداهم، وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بفسق من يمارس هذا الأسلوب في الفتوى ؛ لأن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى، فالإعراض عنه والأخذ بغيره لمجرد الهوى يدل على التهاون بالأمور الشرعية والانسلاخ من الدين؛ إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإذا اخذ هذا المفتي الماجن في كل مسألة بالأخف لمجرد اتباع الهوى والقول على الله بغير علم؛ فهو بهذا لا يتورع عن إسقاط ما شاء الله من التكاليف.

المعيار الثالث: التاني وعدم التسرع في الفتوى.

الأصل في المفتي أن يتريث، وأن يدرس المسألة المعروضة عليه بطمأنينة وسكينة، واضعاً نصب عينيه أنه مبلغ عن رسول الله ﷺ، مظهر لأحكام الشرع الحكيم، وأن الفتوى تتعلق بدين المستفتي ونفسه وعرضه وماله، وأي أمر أعظم وأخطر من هذا!

والتسرع من أهم أسباب الخطأ في الفتوى وله أسباب منها، عدم التثبت واستيفاء المسألة حقها من النظر والفكر، أو لتوهم المفتي الإسراع براعة والابطاء عجز وبقية^(١)، فالتسرع في الفتوى حرام ويأثم المتسرع بها، وقد نص عدد من الفقهاء على ذم التسرع والتعجل في الفتوى، وقد خصص بعضهم أبواباً للزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل كابن الصلاح، والخطيب البغدادي^(٢).

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص ١١١.

(٢) الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، ص ٣٣٩.

قال ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى".^(١)

ولعل من صور التسرع في الفتوى في عصرنا الحاضر ما يعرف بـ "الفتاوى على الهواء" وما يرافقها من تسرع بعض المفتين نتيجة عدم إحاطتهم بالمسألة من جميع جوانبها، وعدم تمكنهم من الاستفسار من السائل بذريعة ضيق الوقت، أو أن المفتي لم يستطع سماع أو فهم السؤال جيداً أو عدم فهم لهجة المستفتي. ولذلك كان ﷺ يحرص على بث الطمأنينة في نفس المستفتي، فمن ذلك أنه ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب، فقال لمن حوله: "أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ. فَهَيَّ عَنْهُ"^(٢).

المعيار الرابع: الاعتماد في النقل على الكتب المعتمدة وترك الضعيف وغير المعتمد.

آفة الآفات أن كثيراً من المفتين لا يعتمد في فتواه على الكتب المعتمدة عند أصحاب المذاهب، بل ينقل الفتوى من الضعيف وغير المعتمد، حيث حوت هذه الكتب على الكثير من شواذ العلم وشوارده، وقد حذر العلماء من وجود كتب ضعيفة غير معتمدة في الفتوى في سائر المذاهب الفقهية، وقرروا منع الإفتاء منها إما لعدم الثقة بنقلها، أو عدم الثقة بمؤلفها، أو أن صاحبها لا يحرر نقول المذهب، فنصوا على المنع من الإفتاء بكتب ضعيفة كانت مخبؤه في مراكز المخطوطات.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م، (٣٣/١)
(٢) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، د.ت،، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم (١٢٢٥)، وقال: هذا حيث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، (٣٧٨/١١)، وينظر الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين عبدالحى عزب، مكتبة الغد للنشر، ص ٧٣.

الأثار المترتبة على الشذوذ والخطأ في الفتوى دراسة فقهية نقدية

قال الإمام اللكنوي: " واعلم أنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب، لا سيما الفتاوى التي هي كالصحارى، ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره، فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد فيها، وإلا لا يجترأ على الإفتاء بها من الكتب المختصرة، وإن كانت معتمدة، ما لم يستعن بالحواشي والشروح، فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء".^(١)

لكن يد الباحثين والطابعين في دور النشر ومراكز الأبحاث العلمية قد وصلت إليها، فنشرتها فهي بين أيدي الناس، وليس هناك من يحذر منها أو يمنع من التعامل معها، لذا كم من مسألة شاذة أو قول ضعيف قد أخرج للناس بزعم أنه في كتاب فلان الذي حققه العالم الفلاني ونشرته الدار العلانية، وليست هناك رقابة على هذا كله فالله المستعان.^(٢) ومن المعلوم أن تتبع الشواذ ليس من العلم في شيء.

قال عبد الرحمن بن مهدي: " لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ، ولا إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إمام من حدث بكل ما سمع."^(٣)



(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب، طبعة دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ص: ١٢٣).

(٢) الفتاوى الشاذة، مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها: أحمد محمد هليل، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٣٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٥٣/٢)

المعيار الخامس: المعرفة بوقائع الأمور وأحوال الناس وأعرافهم .

لا بد للمفتي من فهم موضوع الفتوى فهماً دقيقاً، والإحاطة بكافة الظروف والملابسات التي تحيط بسؤال المستفتي، والاستيضاح عند وجود الاحتمال وتعدد الصور والتريث في الفتوى وكشف حقيقة الواقعة، فعدم معرفة المفتي بأحوال الناس وواقع حياتهم وفهم الواقع الذي تطرح فيه الفتوى على حقيقته سيؤدي إلى وقوع المفتي في الخطأ والزلل، فمن المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١).

فيجب على المفتي معرفة الاعراف والعادات المرتبطة بالأحكام وحياة الناس، لتغير الكثير من الأحكام بتغير الأزمان والاعراف والعادات، لكي لا يفتي بما يخالف عرف الزمان أو المكان، وعلى المفتي أن يتنبه إلى تطابق ما يجري من أعراف مع أصول الشريعة ومقاصدها وعدم مخالفتها لشيء من النصوص الشرعية أو مقصوداً للشارع، فإذا أدى الأخذ بالعرف إلى ترك النص وإهماله، لم يؤخذ بالعرف، فهو باطل، لأن من شروط اعتبار العرف في بناء الأحكام قبول الطباع السليمة له^(٢).

يقول الخطيب البغدادي مبينا أهمية فهم المفتي للواقع: "والفقيه يحتاج أن يتعلق بطرق من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف وال ضد، والنفع

(١) الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين ، ، ص ٧٢.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب ، يوسف القرضاوي ، ، ص ٧٤.

الأثار المترتبة على الشذوذ والخطأ في الفتوى دراسة فقهية نقدية

والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة بينهم"^(١).

ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الأعراف والعادات، ما روي عن الإمام مالك أنه إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول يكون القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، وقال القاضي إسماعيل: هذه كانت عاداتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بإمرأته حتى تقبض جميع صداقها^(٢)، فالفتوى بكون القول قول الزوج كانت حسب ما كان العرف في ذلك الوقت، فإذا تغيرت الأعراف وتبدلت العادات وأصبحت العادة خلاف ذلك، فإن الفتوى تتغير ويكون القول قول المرأة مع يمينها.

المعيار السادس: الإحاطة بمقاصد الشريعة.

فيجب على من يجلس للفتيا الإحاطة بمقاصد الشارع الحكيم من نصوص التشريع، والمعرفة بما رتبته الشارع من مصالح سواء كانت ضرورية (وهي ما لا بد منه لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، أو حاجية (وهي كل ما شرع لحاجة الناس والتوسعة عليهم وإخراجهم من الضيق المؤدي بهم إلى

(١) الخطيب البغدادي، صحيح الفقيه والمتفقه، ص ٣٣٤.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد البعمرى المالكي (ت ٥٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٦٨م، (٧٥/٢)

الخرج)، أو تحسينية (وهي كل ما يلزم لحفظ الآداب حتى تسير الحياة على منهاج سليم)^(١).

فعلى كل من يتعرض للإفتاء وتصدر له الإحاطة الكاملة بمقاصد الشرع الحكيم حتى لا يفتي الناس بم يفوت عليهم ضروري أو يوقعهم في حرج ومشقة راعى الشارع دفعها، أو يفوت عليهم أمراً تحسينياً أو لا يراعيه مما يغرق المجتمع في القيم الفاسدة التي تأبأها الأخلاق الكريمة.

(١) الخادمي، نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي، حجبيته، ضوابطه، مجالاته، ج١، ص٣٥. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، ج٣، ص٣١.

المبحث الرابع

موقف الفقهاء من هذه الفتاوى وأصحابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العمل والإفتاء بالآراء الشاذة:

الرأي الشاذ هو: كل رأي فقهي مخالف لصريح النص، أو الإجماع، أو القياس الجليّ، فالرأي الشاذ قول باطل؛ إذ هو قول بلا دليل، بل الغالب فيه مخالفة الدليل القطعي، فلا يلتفت إليه ولا ينظر فيه، ولا يفتى به.

يقول القرافي رحمه الله: " كل شيء أفتي فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح؛ لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى. فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعاً بعد تقررره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام." ^(١)

وذكر السيوطي أنه ليس للقاضي أن يحكم بالرأي الشاذ، بل وصرح أهل العلم بالتحذير من اتباع الشاذ، يقول إياس بن معاوية موصياً أحد تلاميذه بقوله: " إياك والشاذ من العلم." ^(٢) ويقول غيره: " من حمل شاذ العلم، حمل شراً كبيراً." ^(٣)

(١) الفروق للقرافي (١٠٩/٢).

(٢) شرح العمدة (٥٤٩/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: التاسعة ١٤١٣ هـ، (٣٢٤/٦).

فقد تواترت كتابات المتقدمين والمتأخرين في التحذير من الأقوال الضعيفة والشاذة عملاً وإفتاءً أو حكاية على وجه التندر أو روايتها على سبيل الطرفة والفكاهة؛ حتى لا يتخذها الجاهلون والمنحرفون ذريعة ينفذون بها إلى أغراضهم حتى غداً مثلاً بين الفقهاء أنه لا يتبع الشاذ من الأقوال إلا الشاذ من الناس.

بل وصرح غيرهم من أهل العلم بعدم جواز الفتوى بالرأي الشاذ، بل نقل القاضي الباقلاني إجماع أهل العلم على عدم فتيا الناس بآراء شاذة فيقول: " وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ في أشياء من العلم أن يفتي."^(١)

فهذا يتضح أن العمل والفتوى بالقول الشاذ لا تجوز، وخاصة مع وجود الراجح والمشهور عملاً بالدليل، وسداً لذريعة الميل مع الهوى.^(٢)

فليس كل قول يؤخذ به ولا كل عمل يتابع عليه؛ لاسيما الشذوذ من الرأي فإنه أقبح صور الخطأ في الاجتهاد.

يقول الإمام مالك رحمه الله: " ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه." ^(٣) فإذا كان الشذوذ مذموماً وضرباً من الاجتهاد معيباً، فإن المتابعة عليه وتقليده أحق بالذم والعيب،

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م. (٢٦٨/٣)، ويقول الشاطبي: " زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له. الموافقات (١٣٦/٥)

(٢) الشذوذ في الآراء الفقهية دراسة نقدية: عبد الله بن علي السديس، رسالة دكتوراه، إشراف د. حمد بن حماد الحماد جامعة الإمام محمد بن سعود، ص ٢٧٤.

(٣) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک: محمد بن أحمد بن محمد عیاش ت ١٢٩٩هـ، طبعة دار المعرفة، دت (١/ ٧٦)، وينظر الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، طبعة: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٣٦٢/٢).

الأثار المترتبة على الشذوذ والخطأ في الفتوى دراسة فقهية نقدية

والأسوة إنما تكون في الخير فلا أسوة في الشر، ومقصود ذلك كله كما قال ابن عبد البر رحمه الله: " وإذا ثبت وصح أن العالم يخطئ ويزل لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه.^(١)

ولما كانت الآراء الشاذة بتلك الخطورة جعل كثير من أهل العلم الأخذ بها، أو تقليد من وقع في شيء منها سبباً في ذهاب الدين والزندقة والخروج من الإسلام، وقد جاءت النصوص بالنهي عن مجرد حكاية تلك الأقوال الشاذة التي قد تقع من بعض المجتهدين ولا يجوز لمقلده أن ينقله للناس.

يقول ابن القيم رحمه الله: " فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكها لمن يقلدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها؛ فكثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها."^(٢)

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٣)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٢)

المطلب الثاني: فائدة ذكر الأقوال الشاذة في كتب أهل العلم:

بيننا فيما سبق وجود كتب ضعيفة غير معتمدة في الفتوى في سائر المذاهب الفقهية، وقرر العلماء منع الإفتاء منها إما لعدم الثقة بنقلها، أو عدم الثقة بمؤلفها، أو أن صاحبها لا يحرر نقول المذهب.

وقد يورد أهل العلم في مصنفاتهم بعض هذه الآراء الشاذة، مع نصهم على عدم نقلها أو الفتيا بها؛ كما ظهر ذلك جلياً في المطلب السابق. فلماذا إذن يوردونها في كتبهم؟
فائدة ذلك: أن أهل العلم يذكرون هذه الأقوال الشاذة في كتبهم لأهداف منها:

الهدف الأول: التنبيه عليها وردها، والاحتراز من الأخذ بها وعدم الإغترار بقائلها، وبيان ما فيها من مصادمة للدليل القطعي مع التحذير من اتباعها، من باب معرفة الشر والتحذير منه وقد قيل:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ... لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشرِّ... من الناس يقع فيه

وقد وضح هذا المعنى المرداوي رحمه الله في كتابه التحبير قائلًا: " .. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْبِدْعِ، كَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ الْمُخَالَفَ لِأَقْوَالِ الْأَيْمَّةِ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ ذَكَرْتَهَا فَعَلَى سَبِيلِ

الإغلام والتبعية، وقد يذكرها العلماء؛ ليردوا على قائلها وينفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس.^(١)

الهدف الثاني: حصر الآراء والمذاهب الواردة في ذلك الموضوع، أداء وقياماً بحق الأمانة العلمية.

الهدف الثالث: إبراز قوة الدليل بالنسبة للرأي الراجح، ولا يتم هذا إلا بذكر الرأي المقابل المرجوح الضعيف مع دليله، ومن خلال العرض للرأيين والاستدلال لهما يتبين رجحان القوي فيطرح الضعيف.

يقول ابن القيم رحمه الله: " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فأرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة^(٢)

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ١٢٨)

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ١٦٢)

المبحث الخامس

شبه الناقلين للفتاوى الشاذة والرد عليها وكيفية التعامل معها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : شبه الناقلين للفتاوى الشاذة والرد عليها:

لقد وجه أعداء الإسلام ومن تربوا في أحضانهم من المسلمين انتقادات وشبه — يغنى بطلانها عن إبطالها — لتراثنا الفقهي الزاخر، محاولين النيل منه جهلاً وكبراً، متتبعين شواذ الأقوال وشوارد المسائل لزعة الثقة في هذا التراث، وساعدهم على ذلك صبر أو سكوت الأكابر حتى تنمُّر الأصاغر، وتفنونوا في صناعة منهج للشذوذ العلمي لا يتورعون فيه عن البحث عن الضعيف والقول به.

ونحن إذ نسوق هذه الشبه الواهية، ليس من باب قوتها ورجاحة عقل القائلين بها؛ وإنما لبيانها والرد عليها، حتى لا ينساق خلفها ويدندن بها ضعيف عقل وفساد رأي.

الشبهة الأولى:

يقولون: إن كثيراً من الآراء الشاذة قد جاء عن بعض كبار أهل العلم من الصحابة والتابعين — رحمهم الله تعالى — ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وخيارها، مع جلالتهم في العلم، وتقدمهم في الفضل، فهذا يجيز لنا الأخذ بأقوالهم، فلنا فيهم أسوة حسنة، ولو رددنا أقوالهم واطرحناها لكان في ذلك تنقص لهم، وعض من مكانتهم، وهذا لا يجوز بحال.

الرد عليها:

يقال لهم : ذاك الذي يأخذ بقول شاذ عن صحابي أو تابعي أو أي عالم من علماء الأمة، يرد عليه بأن الله تعالى إنما تعبدنا باتباع أحسن القول لا أي قول، يقول سبحانه وتعالى في وصف عباده المبشرين: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ^(١)

وبهذه الآية استدلل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- بعد أن قال: ليس كل ما قال رجل قولاً- وإن كان له فضل - يتبع عليه.^(٢) وكان إمام التابعين سعيد بن المسيب-رحمه الله تعالى- يقول: ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله وقال بعض أهل العلم: لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً، وأصاب كثيراً، فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل.^(٣)

وإذ كان الحال ما ذكر من أنه لا يكاد يسلم من الخطأ أحد، حتي من كان مبرزاً في الفضل والعلم والدين، فلا يحل أن نأخذ بجميع أقوال أو أفعال واحد من الناس؛ لما تقدم من أنه لا يسلم من الخطأ، فإذا ذهبنا نأخذ بأقواله جميعها، أو أفعاله كلها، لم نأمن أن نقع فيما وقع فيه من الخطأ أو الزلل.

(١) سورة الزمر آية ١٨

(٢) جامع بيان العلم ص(٤٥١)، والإحكام لابن حزم (١٨١/٦)، والموافقات (١٧١ /٤)، والاعتصام (٣٦٢/٢)

(٣) جامع بيان العلم ص (٣٤٧)

ثم إن الجهة منفكة بين الأمرين؛ فاحترام العلماء وتوقيرهم ولو أخطأوا واجب لازم، وأما متابعتهم وتقليدهم فيما أخطأوا فيه فلا يجوز، وليست متابعة العالم علي خطئه من احترامه في شيء.

يقول الإمام مالك رحمه الله: " ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه." ^(١)

ويوضح هذا المعنى القرافي رحمه الله بقوله: " كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح؛ لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى. فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعاً بعد تقررره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام." ^(٢)

الشبهة الثانية:

يقولون: إن اختلاف أصحاب المذاهب في الاجتهاد يؤدي إلى التناقض في الشريعة؛ لأن أئمة المذاهب اختلفوا في الحكم على الشيء الواحد؛ فقال: بعضهم بحله، وقال بعضهم بحرمة، بل قد يصدر عن الفقيه الواحد قولان: أحدهما بالحل والآخر بالحرمة، فوجب الأخذ بمذهب التساهل طالما حصل التناقض.



(١) فتح العلي المالك، (١/ ٧٦)، وينظر الاعتصام (٢/ ٣٦٢).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩).

الرد عليها:

أن الفرق واضح بين الاختلاف والتناقض، فالاختلاف المنضبط شرعاً ممدوح ومقبول؛ لذا أوجد الثروة الفقهية وغدّها على مر العصور والأزمان؛ حيث يستفرغ الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها وأدلتها التفصيلية، فالاختلاف بين المذاهب ليس من قبيل التناقض؛ لأنه بين جهتين، وتحكمه له ضوابط شرعية لا يمكن الحيد عنها إلى غيرها، ويقع في الأحكام الشرعية الظنية والأمر فيه مقبول وسائغ .

أما التناقض الذي زعمتموه وددنتم حوله، فلا يتصور إلا في اختلاف أقوال المجتهد الواحد؛ كأن يُفرّق المجتهد في الحكم بين قضيتين متماثلتين، من غير وصف مؤثر يقتضي هذه التفرقة، أو أن يسوي في الحكم بين قضيتين مختلفتين من غير جامع يقتضى هذه التسوية. أو بعبارة أوجز: أن يحكم المجتهد في قضيتين متماثلتين بحكمين مختلفين، أو أن يحكم في قضيتين مختلفتين بحكمين متماثلين.^(١)

و ليس كل ما نراه من موهومات التناقض هو تناقض في واقع الأمر، بل له مسوغات نذكرها فيما يلي:

أن يقال إنَّ اجتهاده تغير ورجع عن الاجتهاد القديم، وخصوصاً إن عرف التاريخ، ويكون الجديد المذهب وعليه

(١) المحلى (١٩٠/٦ - ١٩٦)، وينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلنجي، طبعة دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. (١٢٤/٢٤)، إعلام الموقعين (٣٥٧/١)

الفتوى، "فكل مسألة فيها قولان قديم وجديد فالجديد أصح وعليه الفتوى." (١) "فيكون مذهبه الثاني منهما، والأول مرجوع عنه." (٢)
وإما أنه متوقف في المسألة، أو أنه أراد حكاية الأقوال في المسألة، أو أن أقواله مبنية على اعتقاد جواز التخيير. (٣)
وإما أن مؤدى الكلامين واحد لكن أحدهما يحتاج إلى تفسير بما يزيل التناقض، كأن يكون أحد الكلام مطلقاً، والآخر مقيداً فيحمل المطلق على المقيد. (٤)
وإما أن المجتهد سئل أسئلة مختلفة -في موضوع واحد- لكنها متقاربة فظنها الناقل سؤالاً واحداً فنقل الكلام على أنه سؤال واحد بأجوبة متعددة. (٥)

الشبهة الثالثة:

يقولون: في الأخذ بتلك الآراء والأقوال توسعة علي الأمة ومراعاة لمصلحتها، وطلباً للترخيص لها ورفع المشقة عنها، لاسيما وتلك الآراء نابعة من الشريعة وليست غريبة عنها.
بل وربما زعم أحدهم أنه يجوز الأخذ بالآراء الشاذة طمعاً في إبقاء الشريعة الإسلامية في حيز التطبيق، وأننا إن لم نفعل ذلك فلربما بقيت علي الرفوف وتراكم عليها الغبار.

(١) أدب المفتي والمستفتي (٦٧/١)

(٢) التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، طبعة ١، ١٤٠٣هـ) ص ٥١٢.

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢٦٢/٢)، إجابة السائل شرح بغية الأمل الصنعاني، ص ٣٩٩.

(٤) الحاوي الكبير: الماوردي، (٤٣٢/١).

(٥) البحر الرائق، (١٤٣/١)

الرد عليها:

إن مدار الشبهة علي أن الاختلاف حجة، وأنه عند وقوع الاختلاف يجوز العمل بأي قول من أقوال المختلفين؛ لزعمهم أن وقوع الاختلاف في مسألة أو حكم يدل بذاته علي التوسيع في ذلك الأمر المختلف فيه، وما ذهب إليه أصحاب تلك الشبهة قد انعقد الإجماع علي خلافه.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "قد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة؛ ليتبين الحق منه".^(١)

بل إن الإمام مالك رحمه الله لم يرخص بالأخذ بالحديثين المختلفين من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وإن جاء عن ثقة؛ لأن الحق لا يكون إلا في جهة واحدة، فما بالك بالاختلاف الذي يجيئ عن سواه!!

بل حكي ابن حزم رحمه الله اتفاق العلماء علي أن الأخذ برخص الاختلاف دون الاستناد علي دليل من الكتاب أو السنة إنما هو فسوق بصاحبه.

يقول رحمه الله: "اتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل".^(٢)

وعدَّ الشاطبي رحمه الله تعالي ترك اتباع الدليل إلي اتباع الخلاف انسلاخًا من الدين

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر: ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م (١/١٦٥)

(٢) مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ص (١٧٥)

وأن القول بالتخيير في مسائل الخلاف، مؤد إلي إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، فيقول: "حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف"^(١)

وقد قال ابن القيم رحمه الله: "قد صرح الأربعة الأئمة بأن الحق واحد من الأقوال المختلفة وليس كلها صواباً."^(٢)

جملة القول إن الفقه الاسلامي أصيل في مصادره، أصيل في منهج تدوينه، أصيل في أقسامه ومصطلحاته وقواعده ونظرياته، وكل دعوي تحاول أن تنفي عن هذا الفقه أصالته، وتفرده بخصائصه - ولا تعتمد على دليل علمي مقبول - هي دعوي لا وزن لها في معيار الحق والصدق، والبحث العلمي الأصيل، ومن ثم لم تصمد تلك الدعاوي أمام صوت الحق، وبدأ خط السقوط البياني لها في الانحدار.

(١) الموافقات (٥/ ٨٣)

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨١).

المطلب الثاني: كيفية التعامل مع الفتاوى الشاذة:

لما كان العلماء غير معصومين عن الخطأ والوهم ، فإن الواجب اجتناب زلاتهم، وعدم الاقتداء بهم فيها ، والإعراض عن المسائل المعدودة من قبيل زلات العلماء، وعدم ذكرها او العمل بها ، أو الانتصار لها ، أو الدعوة إليها، كي لا يغتر أحد بها لصدورها من عالم موثوق في علمه، وعدالته ، ورجاحة رأيه، فيصير الناس إلى تقليده فيها مع ظهور الخطأ عنده، وجلاء الحق عند غيره.

أو إلى الطعن فيه ممن دأبوا على تتبع السقطات ، والطعن في العلماء.

قال الشاطبي رحمه الله: " أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة^٧ ولا الأخذ بها تقليدًا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدًا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها."^(١)

(١) الموافقات للشاطبي (١٠/١٩٧)

(١) **المبحث السادس : الآثار المترتبة على الخطأ والشذوذ في الفتوى.**

يراد بالأثر : النتيجة المترتبة على مخالفة المفتي لحكم الشارع في المسألة سواء كانت المخالفة بقصد أو بدون قصد، وفق مقتضيات الزمان والمكان وحال المستفتي، وما يترتب على هذا الخطأ من عواقب .

ويندرج تحت هذا المبحث عدة مطالب:

المطلب الأول أسباب الخطأ في الفتوى.

من طبيعة الإنسان الخطأ، فالخطأ أمر فطري في الإنسان، وتكمن حقيقة الخطأ في الفتوى في مخالفتها لمراد الله تعالى؛ من بيان حكمه في المسألة المستفتي فيها، وقد يرجع الخطأ في الفتوى إلى المفتي وتارة إلى المستفتي فيها، ونتحدث بالتفصيل عن هذا في الفرعين التاليين:

(٢) **الفرع الأول: ما يرجع الخطأ فيه إلى المفتي.**

المفتي هو الذي يبين حكم الله تعالى في المسألة المستفتي فيها، وهو عرضة للخطأ بذلك، ويمكن أن يرجع خطأ المفتي في فتواه إلى عدة أمور:

الامر الأول: عدم أهليته للإفتاء بالمسألة المستفتي فيها.

فإن كان المفتي ليس أهلاً للفتوى؛ كأن لم تتحقق فيه شروط المفتي المؤهل لها وأفتى في مسألة، فالخطأ يكمن أصلاً في استفتائه، فلا يجوز استفتاء من ليس بأهل للفتوى كما قرر ذلك ابن الصلاح.^(٣)

(١) آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية: أمانة رشيد العقيلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٣، العدد ٣، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ١٣٠ وما بعدها بتصرف.

(٢) ضمان المفتي في المال والنفس: بهاء عبد الفتاح السيد، ماجستير، إشراف مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١١م، ص ٤٥.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، ص ٤٥.

الأمر الثاني: الخطأ في صحة إدراك الحكم.

- بأن يخالف حكماً شرعياً منصوصاً عليه، أو مجمَعاً عليه، بأن يفتي باجتهاده في مسألة ثم يتبين أن هناك نصاً صريحاً أو إجماعاً يخالف ما قاله، أو يفتي بجواز إعطاء فلان من الزكاة لفقره، ثم يتبين أنه كان غنياً.

الأمر الثالث: الخطأ في دليل الحكم.

يقول الغزالي: "المسائل منقسمة إلى ما ورد فيها نص وإلى ما لم يرد، أما ما ورد فيه نص فالنص كأنه مقطوع به من جهة الشرع لكن لا يصير حكماً في حق المجتهد إلا إذا بلغه وعثر عليه، أو كان عليه دليل قاطع يتيسر معه العثور عليه إن لم يقصر في طلبه، فهذا مطلوب المجتهد وطلبه واجب وإذا لم يصب فهو مقصر آثم.

أما إذا لم يكن إليه طريق متيسر قاطع كما في النهي عن المخابرة وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر فقد بينا أن ذلك حكم في حق من بلغه لا في حق من لم يبلغه؛ لكنه عرضة أن يصير حكماً فهو حكم بالقوة لا بالفعل، وإنما يصير حكماً بالبلوغ أو تيسر طريقه على وجه يأتّم من لا يصيبه^(١)

أما إن كانت المسألة مما لم يرد فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع فينبغي فيها المجال للنظر، فإن كان قد ورد بها نص ظني الدلالة على الحكم فيأتي دور قواعد الاستنباط التي لا بد أن يسلكها المجتهد أو المفتي في استنباط ذلك الحكم.

وإن كان النص ظني الثبوت فيكون دور المفتي التثبت من النقل عن رسول الله ﷺ، ويكون الخطأ بعد التثبت من الدليل الظني

(١) المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص ٣٦١).

وبناء الحكم على أحاديث ضعيفة أو باطلة ، فتكون الفتوى خطأ بخطأ الدليل الذي يستدل به عليها.

أما إن كانت المسألة لا نص فيها فيكون دور المجتهد في أعمال قواعد النظر؛ كالقياس والمصالح المرسلّة والاستصحاب ومقاصد التشريع، ويكون الخطأ في هذه الحالة في قصور المفتي أو المجتهد في أعمال قواعد النظر؛ كالقصور في قياس المسألة على غيرها، أو عدم فهم مقاصد الشريعة .

يقول الغزالي رحمه الله: "أنا نثبت الخطأ في أربعة أجناس: " أن يصدر الاجتهاد من غير أهله، أو لا يستتم المجتهد نظره، أو يضعه في غير محله بل في موضع فيه دليل قاطع، أو يخالف في اجتهاده دليلاً قاطعاً كما ذكرناه في باب مثرات إفساد القياس، وأنا ذكرنا عشرة أوجه تبطل القياس قطعاً لا ظناً، فجميع هذا مجال الخطأ. وإنما ينتفي الخطأ متى صدر الاجتهاد من أهله وتم في نفسه ووضع في محله ولم يقع مخالفاً لدليل قاطع."^(١)

الفرع الثاني: ما يرجع الخطأ فيه إلى المستفتي.

قد يرجع الخطأ في الفتوى أحياناً إلى المستفتي، ويكون ذلك بعرضه المسألة على مفتٍ ليس أهلاً للفتوى، والخطأ هنا في استفتائه من ليس أهلاً لها.

وقد يكون خطأ المستفتي بعدم أمانته وصدقه في سؤاله، فقد يكون المستفتي لا يريد من الفتوى إلا الرخصة لما يوافق هواه، فيكذب في سؤاله أو يضلل المفتي بعبارة ما عن جهل أو عن علم.

(١) المستفتي (ص: ٣٦١).

المطلب الثاني: أثر الخطأ في الفتوى على المفتي :

- من حيث الإثم وعدمه.

إذا أفتى المفتي بفتوى، ثم بأن الخطأ فيها، فهل ثمة إثم يترتب على ذلك أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المفتي أهلاً للاجتهاد والفتوى.

فإن بذل المفتي جهده في فهم المسألة، واستفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي لها دون تقصير منه أو تعمد للخطأ، ومع هذا لم يصب الحقيقة واطأ، فيما يتعلق بالمسائل الفرعية فلا إثم عليه^(١)، وهو مأجور على اجتهاده، ولكنه ينقص عن الأجر فيما لو كان مصيباً، فخطؤه لا يذهب أجره وسعيه ونيته في إدراك الصواب، لقول الرسول ﷺ: " ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))^(٢)، فالرسول ﷺ نفى الإثم عن المخطئ، إذا بذل جهده واستفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي، سواء أكان حاكماً أو قاضياً أو مجتهداً أو مفتياً، لا بل يؤجر على خطأه أجراً واحداً، وهو أجر بذل الوسع والاجتهاد وعدم التقصير وإن لم يوفق بالحكم الصواب.

وفي هذه الحال لا إثم كذلك على المستفتي لعدم تقصيره في البحث.

(١) أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح، ص ١١١. صحيح الفقيه والمتفقه، ص ٤٣٤. إعلام الموقعين

(١٤٣/٦). روضة الطالبين، (٩٤/٨). الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين، ص ٥٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (١٧١٦)

ثم إذا بان خطأ المفتي، ورجع عن فتواه بعد عمل المستفتي بها لمخالفة نص من كتاب أو سنة أو اجماع، وجب نقض العمل بها وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي بذلك. قال الإمام النووي: "وإن كان عمل به قبل الرجوع وكان مخالفاً لدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله"^(١)، فإذا كانت عبادة مفروضة أعادها، وإن كان نكاحاً كما لو تزوج معتدة من غيره فارقتها، وإن كان بيعاً تراجعاً.

روي أن عبدالرحمن بن أبي هريرة، سأل عبدالله بن عمر، عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: "ثم انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقرأ قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [٩٦: المائدة]، قال نافع: فأرسلني عبدالله ابن عمر إلى عبدالرحمن ابن أبي هريرة أنه لا بأس"^(٢).

وذكر الخطيب البغدادي "أن رجل تزوج امرأة من بني شمش، ثم أبصر أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: اني تزوجت امرأة فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأتى عبدالله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمش، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: ها هنا، قال: فليفارقتها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت فليفارقتها فإنها حرام من الله ﷻ"^(٣).

(١) روضة الطالبين للنووي، (٩٣/٨)

(٢) صحيح الفقيه والمتفقه، ص ٤٣٥.

(٣) المرجع السابق.

الحالة الثانية: إذا كان المفتي ليس أهلاً للإفتاء، أو كان أهلاً للإفتاء ولم يبذل جهده في فهم المسألة، ولم يستفرغ وسعه في استخراج الحكم الشرعي لها، أو تعمد الخطأ في الفتوى. في هذه الحالة يكون المفتي آثم، لتعديه على مقام الإفتاء أو لتقصيره أو لتعمده الخطأ، ومن الأحاديث والآثار الدالة على إثم المفتي في هذه الحالة قوله عليه السلام: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" ^(١)، وقوله عليه السلام: "مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ" ^(٢).

وقال ابن حمدان: "فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة عن غير ضرورة، فهو آثم عاصٍ لأنه لا يعرف الصواب وضده"، وقال: "وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب" ^(٣).

وجاء في حاشية الرهوني: "وعليه وزران، وزر التصدي وهو ليس بأهل للإفتاء. ووزر الخطأ وعدم إصابة الحقيقة" ^(٤)، ونقل ابن حمدان عن سحنون قوله: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، واشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره، ففكرت

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠). مسلم،

صحيح مسلم بشرح النووي، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، حديث رقم (٢٦٧٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، ج ٣، ص ٣٢١.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٢٤.

(٤) الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، ج ٧، ص ٢٦٣.

فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي، يأتيه رجل حنت في امرأته، فيقول: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا"^(١).

وكذلك هناك إثم على المستفتي؛ لأنه قصر ولم يبذل وسعه في البحث عن مفتٍ توافرت به شروط المفتي، أو لم يطمئن قلبه لجواب المفتي، وارتابت نفسه من الجواب، وعمل بالفتوى رغم ذلك، فإن المستفتي يعتبر آثماً لعمله بالفتوى، وذلك لأنه قصر في البحث وعمل بالفتوى وقلبه غير مطمئن إليها^(٢)، فالواجب عليه في مثل هذه الحالة أن يسأل غيره، أو يعيد السؤال على المفتي نفسه للتأكد، لقول رسول الله ﷺ: "الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك"^(٣).

ثانياً: من حيث الضمان وعدمه:

أولاً: تعريف الضمان في اللغة.

يطلق الضمان في اللغة ويراد به عدة معان، منها: الكفالة، والالتزام والغرامة، والمسئولية، وغير ذلك من المعاني. - فمن إطلاقه بمعنى الكفالة ما جاء في لسان العرب: "الضمين الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به وضمنه إياه، وفلان ضامن وضمين: كافل وكفيل، ويقال ضمننت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن، وهو مضمون."^(٤)

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٠.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٩/٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ، كتاب البر، باب تفسير البر والإثم، ج ١٦، ص ١١١.

(٤) لسان العرب: (١٣ / ٢٥٧)، المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي

المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة:

الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٣ / ٤٤٢)،

- ومن إطلاقه بمعنى الالتزام والغرامة ما جاء في القاموس المحيط " إن قولك ضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عنى بمعنى : غرمته فالتزمه " (١) وعلى هذا المعنى يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان " (٢)

ثانياً: الضمان في اصطلاح الفقهاء .

والضمان بمعنى الكفالة التي هي " ضم ذمة إلى ذمة " (٣) أو التزام المطالبة بما على الأصل (٤) أو بمعنى ضمان الدرك (٥) .
- وقد يطلق الضمان ويراد به التعويض عن الضرر إذ عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً (٦)
فإذا عمل المستفتي بفتيا مُفتٍ في إتلاف نفس أو طرف من الأطراف أو مال، ثم تبين خطأ المفتي، كأن يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه، أو بنجاسة جميع السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة فيتلفه المستفتي (٧) ، فهل يجب الضمان على المفتي أم على على المستفتي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تكون الفتوى ملزمة، بحيث يستطيع المستفتي الخيار بين الأخذ بالفتوى أو عدم الأخذ بها، وللعلماء في هذه الحالة ثلاثة آراء كما يلي:

-
- (١) القاموس المحيط : (١ / ١٥٦٤)، مختار الصحاح : (١ / ١٦١).
(٢) سنن أبي داود كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ح (٣٥٠٨)
(٣) تحفة الفقهاء: (٣ / ٢٣٧)، شرح فتح القدير: (٧ / ١٦٣)، الفروق للقرافي: (٣ / ٦٨).
(٤) المبسوط للسرخسي: (٢٥ / ٢٦).
(٥) بدائع الصنائع: ٦ / ٩ وفيه: " ضمان العهدة في متعارف الناس ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.".
(٦) غمز عيون البصائر : (٤ / ٦).
(٧) الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص ٥٢١.

الرأي الأول^(١): إن المفتي يضمن إذا كان أهلاً للفتوى وخالف الدليل القطعي من كتاب أو سنة أو إجماع لأنه لا يعذر في مخالفته للدليل القاطع، أما إذا لم يخالف الدليل القطعي فلا يضمن لأنه يعذر في مخالفته عن الاجتهاد، أما إذا لم يكن المفتي أهلاً للإفتاء فلا يضمن؛ لأن المستفتي قصر في بحثه فسأل من ليس بأهل للفتوى فوجب عليه أن يتحمل نتيجة تقصيره وضمن ما ترتب على الفتوى، قال ابن الصلاح: "إذا عمل المفتي في إتلاف ثم بان خطأه وأنه خالف فيها الدليل القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً للفتوى؛ لأن المستفتي قصر"^(٢).

الرأي الثاني^(٣): إن المفتي لا يضمن إن كان أهلاً للإفتاء، لأنه بذل جهده واستفرغ وسعه في طلب الحقيقة والجواب الصحيح، ولم يتعمد الخطأ، غير أنه لم يوفق إلى الجواب الصحيح وإصابة الحقيقة، أما لو قصد أو تعمد الخطأ فيضمن بتقصيره.

أما إذا لم يكن المفتي أهلاً للفتوى فهو كذب على الله بغير علم ويجب عليه الضمان، لأنه تعدى بتصديه للفتوى وهو ليس بأهل لها وغرر بالمستفتي، وقياساً على الطبيب الجاهل حيث وجب عليه الضمان بنص الحديث: "من تطيب، ولم يُعرف منه طب

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣١. أدب المفتي والمستفتي، ص ١١٠-١١١. اروضه الطالبين، ج ٨، ص ٩٤.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ص ١١٠-١١١.

(٣) إعلام الموقعين (١٤٧/٦). أدب المفتي والمستفتي ص ١١٠-١١١.

فهو ضامن^(١)، كونه تعاطى شيئاً لا يعرفه وأضر بالناس، كما تقاس عليه أيضاً سائر المهمن والإفتاء فيها.

- **الرأي الثالث^(٢):** عدم الضمان مطلقاً سواء أكان المفتي أهلاً للفتوى أو لم يكن أهلاً للفتوى، لأنه لا إلزام في الفتوى، وما يؤيد هذا الرأي ما جاء في الحديث الصحيح: "أن رجلاً من الصحابة كان في سرية فأصابه جرح ثم أجنب، فسأل من معه عما يفعل هل يغتسل أم لا؟ فأفتوه بوجوب الغسل، فاغتسل، فمات، فلما علم رسول الله بذلك قال: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَنَبَّهَ وَيُعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)"^(٣).

أما الرأي الراجح فهو الرأي الثاني، القائل بأن المفتي يضمن إذا لم يكن أهلاً للفتوى، ولا يضمن إذا كان أهلاً للفتوى، لقول الرسول ﷺ: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ"^(٤)، وهذا فيه دلالة على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن،

(١) سنن أبي داود، ، كتاب الديات، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت، حديث رقم (٤٥٨٦)، ج ٢، ص ٦٠٤. ، سنن النسائي: الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن علي الخراسان النسائي (٣٠٣هـ)، ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، حديث رقم (٤٨٣٠)، ج ٨، ص ٥٢.

(٢) إعلام الموقعين (١٤٧/٦). أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح، ، ص ١١١.
(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٦)، ص ٩٣. وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننهما، باب التيمم، المجروح تصيبه الجنابة، حديث رقم (٥٧٢) وحسنه الألباني.

(٤) سنن أبي داود ، ، حديث رقم (٤٥٨٦)، ج ٢، ص ٦٠٤. سنن النسائي، حديث رقم (٤٨٣٠)، ج ٨، ص ٥٢.

والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، ذلك أن القول بتضمين من كان أهلاً للفتوى فيه إغلاق لباب الإفتاء أمام المفتون المؤهلون، وأما القول بضمان من ليس بأهل للفتوى فهو لصراحة حديث الرسول ﷺ في تضمين المفتي الجاهل، كما أن القول بعدم الضمان سيؤدي إلى تجرؤ الناس على الفتوى مما قد يؤدي إلى ضباغ الحقوق والأموال والأنفس والتعدي عليها.

الحالة الثانية: أن تكون فتوى المفتي ملزمة، وتكون الفتوى ملزمة إذا كان ممن لا يعدل الحاكم عن قوله، فإذا استفتى الإمام أو الولي مفتياً في إتلاف نفس أو مال، أو أفتى المفتي في إتلاف نفس أو مال وهو منتصباً للإفتاء من قبل الحاكم، وكانت فتواه ملزمة، وعمل المستفتي بهذه الفتوى، ثم بان خطأ المفتي، فهل يجب على المفتي ضمان ما أتلّفه أم أن الضمان على المستفتي؟

ذكر هذه المسألة ابن القيم^(١) والإمام اللقاني المالكي^(٢) حيث قال: "نقل البرزلي في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن، قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول فتجري عليه أحكامه...، وقال بعض المتأخرين: فيتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، لأن هذا يحكم بفتوى، فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة بعد الحكم"^(٣)، وقال ابن القيم: "وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الولي مفتياً

(١) إعلام الموقعين (٦/٤٨١)

(٢) منار أصول الفتوى، ص ٢٩٥.

(٣) المرجع السابق

فأفتاه، ثم بان له خطأه، فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم^(١).

وبالنظر إلى هذه النصوص يظهر لنا أمران:
إن الإمام اللقاني المالكي جعل حكم ضمان خطأ المفتي المنتصب للإفتاء الملزم في فتواه كحكم الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم، وقد نص الفقهاء على تضمين الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم والتنفيذ ثم بان خطأ في شهادتهم، فيضمنوا برجعهم ما ترتب على المشهود عليه من ضرر^(٢)، واستدلوا على ذلك بما جاء عن جعفر عن أبيه أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقتعت يده، ثم قالوا: أخطأنا ليس هو السارق، فضمنهما علي عنه دية يده، وقال:
لو أعلم أنكما تعدمتما لقتعت يدكما^(٣).

أما ابن القيم فقد جعل حكم ضمان خطأ المفتي المنتصب للإفتاء الملزم في فتواه كحكم المزكين إذا رجعوا عن التزكية، وقد نص الفقهاء على أن المركزي لا يضمن، وهو قول أكثر الفقهاء ففيه قول عند المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية، ورواية عن الشافعية، والأصح عند الشافعية: أنه يضمن وهو قول أبي

(١) إعلام الموقعين (١٤٨/٦)

(٢) كتاب الدعوي والبيانات والقضاء: مصطفى ديب البغا، عبد الرحيم القرشي، سالم الراشدي، دار المصطفى، ط١، ص٧٤٠.

(٣) السنن الكبرى: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٥٤٥٨هـ)، باب الاثنتين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص٤١. سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمران الدارقطني (٣٨٥هـ)، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (٣٣٦١)، تحقيق: علي معوض وعادل بن عبد الموجود، دار المؤيد، الرياض.

حنيفة^(١)، وجاء في المغني "وإذا رجع المزكي فلا غرم عليه، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولم يتعلق بالمزكين، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود"^(٢).

من حيث المنع من الفتوى:

إذا تصدى للفتوى من لم تتوافر به الشروط الواجبة للفتوى، وافتى الناس وبان منه الخطأ في فتواه لأي سبب من أسباب الخطأ في الفتوى والتي سبق بيانها، فالواجب على الحاكم اتخاذ التدابير التعزيرية اللازمة بحق من اعتاد وعُرف عنه الخطأ في الفتوى حتى اشتهر عنه ذلك، أو أن يقوم بتخصيص عالم أو مجموعة من العلماء المعروفين بالتقوى والصلاح، ويطلق عليهم المحتسب للقيام بمهمة الحسبة.

ونقل ابن القيم إنكار شيخ الإسلام على من تصدى للفتوى ولم تتوافر فيه الشروط الواجبة للإفتاء، ولما قيل له: "أجعلت محتسبا على الفتوى؟ قال: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب"^(٣).

هذا القول يدل على وجوب الاحتساب على الفتوى ومنع من لا يكون أهلا للإفتاء، وأما بالنسبة للتدابير التعزيرية فيجب أن تتدرج من الأخف إلى الأشد وعلى النحو التالي:

(١) كتاب الدعوي والبيئات والقضاء، ص ٧٥.

(٢) المغني، (٤/٢٥٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢١٧).

الإعلام المجرد، وصورته قول العلماء الذين يخولهم الحاكم لمن أخطأ في الفتوى وهو ليس أهلاً لها: بلغنا أنك أفنتيت، وأنت لست مؤهلاً للفتيا، فلا تفتِ بلا علم، أو يبعث العلماء إليه أمينهم ليتولى له ذلك، فإن امتنع وإلا فأنذروه^(١).

وقد نص ابن تيمية على وجوب إعلام المفتي المخطئ، وبيان خطاه بالأدلة الشرعية على قبح ما يقول، وفساد ما أفتى به، وفي هذا قال: "بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطاه للناس..."^(٢).

وقال النووي: "ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المفتين، فمن صلح أقره، ومن لم يصلح منعه، وأمره أن لا يعود ويواعده على العود، وطريقه في ذلك أن يسأل العلماء المشهورين من أهل عصره عن حاله"^(٣).

وهذه النصوص تدل على أن الحاكم أو من ينوب عنه له الحق في إيقاع العقوبة التعزيرية على المفتي الذي كثر خطاه، وطريقه إلى ذلك سؤال أهل العلم والتقوى والصلاح، والتدرج في إيقاع العقوبة من الأخف إلى الأشد، ولا يصار إلى العقوبة الأشد إلا إذا امتنع المفتي عن الرجوع عن فتواه وأصر عليها.

(١) التعجل في الفتوى: منصور، ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م٣، عدد ١، ٢٠٠٧، ص١٣.

(٢) مجموع الفتاوى : شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ)، ، تحقيق: عامر الجزار وأ نور الباز، دار الوفاء، ط١، ج٣٥، ص٣٨٢-٣٨٣.

(٣) روضة الطالبين (٩٤/٨)

منعهم من الفتوى، للفقهاء نصوص تدل على عقوبة المنع من الفتوى لمن بان خطأه من المفتين، إذا ظهر ذلك بالأدلة الشرعية، وبشهادة أهل العلم والصلاح، ومن هذه النصوص ما جاء "عاماً" باستخدام اللفظ الصريح "منع"^(١)، ومنها ما كان "خاصاً" بالمفتي الماجن، وهذه النصوص جاءت بلفظ "الحجر" والذي في حقيقته هو شكل من أشكال المنع كما سيأتي بيانه.

قال النسفي في منع المفتي: "وينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره ممن يصلح للفتوى لمنع من لا يصلح ويتوعدده بالعقوبة بالعود"^(٢).

وقد وردت نصوص فقهية في إيقاع عقوبة الحجر على المفتي الماجن، والحجر في اللغة: المنع والتضييق^(٣)، وفي الاصطلاح: هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون^(٤).

وأما المفتي الماجن، فهو من يعلم الناس الحيل الباطلة ويفتي بها، كتعليم الزوجة الرد، لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ومثلها الذي يفتي عن جهل ولا يبالي بذلك،

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٣٥، ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٣/٦)

(٣) التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ، مكتبة لبنان، ط ١، ج ١، ص ٢٦.

(٤) المبسوط: الإمام أبي بكر بن أبي سهل السرخسي (٥٤٨٢هـ)، ، دار المعرفه، ط ١، ج ٧، ص ٣١٥.

إما بسبب من نفسه أو بسبب من خارجه كأن يكون تعرض للضغط السياسي أو المالي^(١).

والمراد بالحجر هنا هو منع المفتي الماجن من ممارسة عمله حتى لا يفسد على الناس دينهم، قال الكاساني: "ليس المرء المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذلك الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي، أن يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المفتي الماجن يغير أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد الأبدان وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٢).

والذي يقوم بالحجر على المفتي الماجن هو الحاكم، ومن يقوم مقامه^(٣)، إذا تبين له بالأدلة الشرعية ان هذا المفتي قد أفتى الناس وبان منه الخطأ في فتواه، وقد تم اتخاذ التدابير التعزيرية في حقه لمنع الضرر العام، وتجنيب هؤلاء المفتين من الوقوع فيما يخالف الكتاب والسنة ومنعهم من التجرؤ على الفتوى

(١) الفتوى ما بين التأصيل والتأسيس، أمل بنت عباس عبدالغني جار، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، ٢٠١٣، ص ٧٧٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٩/٧)

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع: البيهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٢٥٤.

والتساهل فيها والأخذ بالحيل الباطلة لما في هذه الأشياء من التلاعب بالشرع.

إنذار المتعدي في الفتوى وتحذير الأمة منه، وهذا التدبير لا يكون إلى بعد إعلام المفتي بخطئه، ومن ثم منعه من الفتوى، فإذا أصر على الإفتاء بما هو مخالف، وعاد له، وجب تحذير الأمة من خطئه، وهو ليس من باب الغيبة المحرمة، وإنما من باب إظهار الحق وإنكار المنكر وحفظ الدين.

فإذا لم يمتنع، فلحاكم أن يتخذ العقوبة المناسبة التي تمنعه من تجراه على الأحكام الشرعية، سواء أكان بالحبس أو بالغرامة أو غيرها من العقوبات، وقد أوردنا النصوص الدالة على هذه العقوبة عند حديثنا عن عقوبة المنع ولا داعي لذكرها مرة أخرى.

ضمانهم فيما أفتوه، وقد بينا من قبل أقوال الفقهاء في ضمان المفتي إذا أخطأ وهو ليس بأهل للفتوى، ورجحنا وجوب ضمانه، فلا داعي لذكرها مرة أخرى تجنباً للتكرار.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بكرمه، ومنه، وفضله، ولطفه، إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وأخراً، ظاهراً وباطناً، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه وبعد..

فهذه خاتمة - نسال الله حسنها - أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وذلك على النحو التالي:

- أن الفتاوى الشاذة عند سلفنا الصالح وفي تراثنا الفقهي الزاخر قليلة بل نادرة، أما في عصرنا هذا فهي كثيرة بل ذائعة ومنتشرة.
- أن هناك فرق بين التفرد في الفتوى المعتمد على الدليل وبين الشذوذ فيها؛ فليس كل فتوى نحكم عليها أنها شاذة، وإنما هناك ضوابط ومعايير وموازن دقيقة يحكم بها على الفتوى بالشذوذ.
- بين البحث كيف تعامل فقهاؤنا الأجلاء مع الفتاوى الشاذة وأصحابها، وأنهم لم ينصوا عليها في كتبهم إلا للرد عليها والتنبيه منها، فحفظت ودونت في الكتب الفقهية ليس إلا، وبقيت في هذا الحيز، دون أن تتجاوزته لتصبح مذهباً يعتنقه عدد من علماء المسلمين في أي مصر من الأمصار، بل إن تدوينها يزيد من قناعتنا بصلاية مورثنا الفقهي الإسلامي، فإنه لم يخف علينا شيئاً.
- أن المنتبِع لمثل هذه الفتاوى الشاذة لم يتأدب بأدب العلم ولم يتجمل به، فلا يَجْمَلُ العالم بعلمه إلا إذا لزم نصوص

الشريعة وحماها وناهض لأجلها، مجتنباً الغرائب من الأقوال والشذوذات من الفتاوى، وما لا يحسن الناس فهمه، أو ما يسبب رقة في الدين، أو فحشاً في السلوك؛ ولذا لا يتصور صدور مثل تلك الفتاوى المفسدة لدين الناس من مفتٍ يعلم ما وصلت إليه أحوال الناس من البعد عن الشرع.

- أن هذه الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام ومن تربوا في أحضانهم من المسلمين للنيل من تراثنا الفقهي الزاخر جهلاً وكبراً؛ إنما هي شبهات واهية يغنى بطلانها عن إبطالها، وفي ثنايا البحث تم تفنيدها ورد كيدهم في نورهم.
- أن الخطأ في الفتوى محرم والمفتي آثم بذلك وعليه ضمان ما أتلّف إذا لم يكن أهلاً للفتوى.
- على المستفتي عند حدوث مسأله أن يسأل من عُرِفَ بعلمه وعدالته، وإذا بان خطأ المفتي في فتواه قبل عمل المستفتي بها فيحرم عليه العمل بها.
- لا تقع مسئولية الفتوى الشرعية على المفتي وحده، بل تقع أيضاً على المستفتي، فينبغي ان يكون أميناً عند طرحه للمسألة.

التوصيات:

- أن تتضافر جهود المؤسسة الدينية المتمثلة في الأزهر الشريف ولجانه المتعددة، بالرد العلمي على من تصدر منه الفتوى الشاذة والخاطئة، مع بيان وجه شذوذ فتواه، وخطأ دعواه في الكتب والتأليف، ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

- ضرورة ألا ينصَّب للفتوى إلا المؤهلون علمياً ويكونوا على دراية بواقع الناس وعاداتهم، وهذا لا حجر فيه على أحد من الأكفاء الذين توفرت فيهم الشروط المتفق عليها عند أهل العلم ، فلا يعين إلا من عرف بإتقانه لهذا الفن ، إما لتأليفه وتصنيفه فيه كتباً ورسائل علمية ، أو من شهد له العلماء الثقاة ، الراسخون الأكابر، والمؤسسات العلمية الشرعية الكبرى الذين عرفوه وخبروه بالمخالطة والمعاشرة ، فليس مجرد تخرجه من جامعة شرعية أو حصوله على درجة علمية ، يسمح له بالإفتاء، فكم من حاصل على الدكتوراه بضاعته في هذا العلم مزجاة.
- أن تركز المؤسسات العلمية الشرعية بتفعيل مهارة البحث الفقهي، فكثيرٌ من المتعلمين لا يملك إلا قدراً متواضعاً من معرفة المصادر العلمية، ومناهجها، وكيفية التعامل معها، لا بمجرد سرد المصادر وبيان طرق وأساليب البحث؛ بل مواطن التميز المنهجي فيها ومواطن الضعف.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣هـ، تحقيق: موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، طبعة: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سليمان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م.
- أنوار البروق في أنواع الفروق المعروف بـ "الفروق: الإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي ٦٨٤هـ،

- إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين ٧٩٤ هـ ، دار الطباعة، نشر دار الكتاب.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.
- التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو دمشق: دار الفكر، طبعة ١، ١٤٠٣ هـ.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، لابن الهمام الحنفي ١٣٥١ هـ، ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- التعريفات : على بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر: ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣ هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي، تحقيق عماد زكي البارودي طبعة المكتبة التوفيقية، د.ت.
- حاشية الخرخشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله بن علي الخراشي ت ١١٠١ هـ، طبعة دار صادر بيروت، د.ت.
- الحاوي في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- رسائل ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦ هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، طبعة دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة : التاسعة ١٤١٣هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله والشوكاني، دار بن حزم ، الطبعة الأولى .
- الشذوذ في الآراء الفقهية دراسة نقدية، عبد الله بن علي السديس، رسالة دكتوراه، إشراف د. حمد بن حماد الحماد جامعة الإمام محمد بن سعود.
- شرح العمدة : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨ هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيخ، طبعة: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- شرح مختصر المنتهى ، جمال الدين عثمان ابن الحاجب ، وتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي ١٠٥١ هـ ، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦ .

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني ابن حمدان، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الالباني، منشورات المكتب الإسلامي.
- الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين عبدالحى عزب، مكتبة الغد للنشر.
- الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، د. تركي المطيري،، جريدة الرأي، العدد: ١١٤٨٤، الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م.
- الفتاوى الشاذة وخطورتها: للدكتور عجيل النشمي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الفترة من ٢٠ — ٢٤ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧ - ٢١ يناير ٢٠٠٩.
- الفتاوى الشاذة، مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها: أحمد محمد هليل، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي.
- فتاوى الشاطبي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: محمد أبو الاجفان، الطبعة الثانية، دار الكتب، بيروت.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش ت ١٢٩٩هـ، طبعة دار المعرفة، دت.
- الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي،، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- الفُتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبدالله الأشقر، بحث أصولي، مكتبة المنار الإسلامية الطبعة الأولى.

- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر، ط١، ج١، ص٤٦٢. وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن علي المقرئ الفيومي، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، ١٩٨٧.
- اللع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية بيروت.
- المجموع على شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ١٤٠٨هـ ، دار الفكر، دمشق.
- مجموعة رسائل ابن عابدين : محمد أمين عابدين ت ١٢٥٢هـ، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١هـ، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- مراتب الإجماع : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت
- المستدرک على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ١٤١٧هـ ، ت: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين.
- المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ت ٧٧٠هـ. ط دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .
- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس شهاب الدين أبو محمد ابن فارس، طبعة دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة
- المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.
- الموافقات في أصول: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى.
- الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، د.ت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.